ثبوت اللازم والمص رحمه الله منع من ذلك نظرا الى عدم ثبوت البيع وجواز ان شرائه لا يقتضي ثبوته
شرعا ومن ثم كان القابض وانكر الوكالة فالقول قوله وانتزع الشقص من يد الشفيع كما ينتزعه من يد المشتري
لو لم يوخذ بالشفعه لاصالة عدم الاذن قوله وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع
ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع على الشفيع
وان رجع على الشفيع رجع على الوكيل لانه هنا غره وفيه قول اخر هذا اشبه ش لا شبهة في جواز رجوع المالك
بما فات بين منافع الشقص من حين قبض المشتري وبعد قبض الشفيع الى حين رجوعه ماليه ولا في تخيره
في الرجوع على من شاء ممن فات في يده ومن فرع الوكالة لاشتراكهما في ترتب اليد على ماله كما يعلم في
نظايره من الغصب وغيره لكن انما بان المنافع حقه وانه ظالم له في الرجوع عليه والمظلوم لا يرجع
على غير ظالمه وان رجع على القابض رجع على الوكيل لانه غره بدعواه الوكالة وهذا انما يتم اذا لم يصدر
من القابض ما يقتضي تصديق مدعي الوكالة فيهما والا لم يرجع عليه ايضا لاعترافه بظلم المالك له و
القول الاخر للشيخ ط ان مدعي الوكالة يرجع على الشفيع لو رجع عليه لاستقرار التلف في يده وهذا
ايضا انما يتم مع اعتراف القابض بكذب المدعي في دعواه الوكالة ليكون كالغاصب الذي يستقر عليه الضمان
مع التلف في يده والقولان على اطلاقهما لا يتمان والتفصيل اجود قوله ولو اشترى شقصا بثمن
ودفع المشتري العوض عن الثمن معاوضة جديدة في حكم الابراء من البعض وليس للشفيع الا الثمن فيشار
عليه وهذا من جملة الحيل على عدم الاخذ بالشفعه وسياتي وقد كان يكفي احدهما عن الاخر قوله
وتبطل الشفعه بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو
تطاولت المدة والاظهر ش اختلف الاصحاب في حق الشفعه هل هو على الفور او التراخي فذهب جماعة
من المتقدمين ومنهم خ واتباعه واكثر المتاخرين الى ا وذهب المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه
وابو الصلاح وبن ادريس الى ب واستند الاولون الى قول النبي صلى الله عليه وآله الشفعه كحل العقال
وفي خبر اخر الشفعة لمن واثبها وحسنة علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام المتضمنه بطلان الشفعه
بعدم احضار الثمن في الثلثة الخ ولو كان على التراخي لم يبطل ولان ثبوتها على خلاف الاصل من حيث
التسلط على مال الغير بغير اختياره فيقتصر فيها على موضع الوفاق ولاستلزام التراخي الاضرار بالمشتري على تقدير
ان يغرس ويبني في الزمان المتطاول ثم يجي الشفيع وينقض ذلك كله واحتج خ مع ذلك كله بالاجماع
واحتج الاخرون باصالة عدم الفورية وبان البيع سبب في استحقاق الشفعه والاصل ثبوت الحق الى
ما كان الا ان يثبت المزيل وبانه حق من الحقوق المالية والاصل فيها ان لا يبطل بالامساك عن طلبها
وادعا المرتضى الاجماع على التراخي وادعى خ الاجماع على ضده وفي الاستدلال من الجانبين نظر لان الخبرين
الاولين عاميان وح كما لا يدل على التراخي لا يدل على الفورية كما لا يخفى وثبوتها على خلاف الاصل لا يوجب
المصير اليها حيث يدل عليه الدليل سواء حصل الاتفاق عليه ام لا والضرر يزول بضمان الشفيع الارش على
تقدير القلع كما سبق ودعوى الاجماع من الجانبين تحكم ظاهر وعدالة عامة تشهد بفساد هذه الدعاوي وعدم
الوثوق بها في موضع الاشتباه لكثرة المجازفة الواقعة فيها والمراد بالمطالبة في قول المص ان الشفعة تبطل
بتركها انما الاخذ بالشفعة مع اجتماع الشرائط ولا يجب امر اخر مما يدل على الطلب الاصطلاحي لانه ان كان مع

اجتماع

[illegible]

اجتماع شرائط الاخذ من العلم بمقدار الثمن وغيره نافى الفورية وان كان قبله لم يجب قوله ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم يبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او
البايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس ما يبلغ من الاسقاط قبل البيع ش هنا مواضع
اختلف في كونها مسقطة للشفعه سواء قلنا انها على الفور ام على التراخي ا ان ينزل الشفيع عن الشفعة
قبل البيع بمعنى تركها والعفو عنها وفي سقوطها بذلك بعد البيع قولان احدهما السقوط لان الحق له فاذا
اسقطه سقط كما لو اسقطه بعد البيع ولدلالته على الرضا بالبيع بل ابلغ منه وهو مبطل لها ب عدمه
لعموم الادلة ومنع كونه حقه فلا يسقط باسقاطه كما لو اسقطه غير المستحق ومنع بطلانها بما دل على
الرضا بالبيع وقد تقدم وهذا اقوى الثاني ان يشهد على البيع وقد اختلف فيه ايضا فذهب خ في ط وجماعة
الى بطلانها لدلالته على الرضا بالبيع وذهب في ف الى عدمه للاصل ومنع الدلالة ومنع ما في تقديرها
في الابطال وهذا اصح الثالث ان يبارك للمشتري او للبايع في العقد وفي بطلانها به قولان ايضا لدلالته على الرضا
بالبيع او لمنافاته الفورية والاصح عدم البطلان لمنع الامرين اما الاول فواضح واما الثاني فلان المعتبر فيها
العرف ونحو السلام والدعاء عند الاجتماع بذلك واشباهه لا ينافيها عرفا بل ربما كانت المبادرة الى الاخذ بدون
الكلام مستهجن عادة الرابع ان ياذن للمشتري في الابتياع وفيه ايضا قولان من حيث دلالته على الرضا
المبطل لها ومنع الامرين من كونه ليس ما بلغ من اسقاطه حقه منها قبل البيع وهو غير مبطل فهنا اولى وهذا
اصح والحق في جميع هذه المواضع ونظايرها ان الشفعه لا تبطل الا مع التصريح باسقاطها بعد ثبوتها او منافاة
الفورية على القول باعتبارها قوله ولو بلغه البيع بما يثبت به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم
يطالب وقال لم اصدقه بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم يبطل ولو صدق وكذا لو
اخبره واحد عدل لم يبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ش لما كان ثبوت الشفعه موقوفا على بيع
الشقص عن علمه به بالمعاينة او باعتراف المتبايعين او باخبار عدد يقطع عددهم التواتر حيث يفيد العلم
او باخبار عدلين فان اخر المطالبة مع وجود احد هذه بطلت شفعته حيث اعتبر فوريتها ولو قال لم اصدق
المخبر من العدلين وعدد التواتر لم يقبل منه لان ذلك يكابره حيث كان اثباتها شرعا عملنا بذلك ولو
اخبره عدد لا يبلغ التواتر لكن حصل به الاستفاضة وافاد الظن الغالب المتاخم للعلم فان صدقه بطلت
شفعته والا ففي بطلانها وجهان مبنيان على ان شرط هذا الحق هل يثبت بالاستفاضة ام لا والاقوى
كونه عذرا وان قلنا بثبوتها بها للخلاف في ذلك فكان عذرا هذا اذا اعتبر حصول العدد المفيد
لها ولم يكن مذهبه ثبوتها بذلك بالاجتهاد او التقليد والا لم يعذر كالشاهدين ولو كان
لم يحصل في اخبارهم الظن الغالب فهو عذر وان حصل الخبر لان ذلك امر نفساني لا يمكن
معرفته الا من قبله ولو كان المخبر عدلا واحدا فان صدقه فلم يطالب بطلت ايضا لان العلم
قد يحصل بخبره مع احتفافه بالقرائن وان لم يصدقه او سكت لم يبطل لعدم ثبوت البيع ولو كان
واحدا غير عدل او امراة واحدة او صبيا او جماعة من غير عدول لا يبلغ عددهم حد الاستفاضة
لم يبطل بتأخيره لان خبره اولا لا يفيد العلم ولا الثبوت شرعا ولو صدق الخبر ففي عذره بالتاخير
وجهان من ان التصديق لا يستند الى علم ولا سند شرعي فلا عبرة به ومن امكان استناده الى القرائن

Copyright King Saud University